مجلة رسالة الحقوق ISSN-2032-2075

أنسنة القواعد القانونية للإغاثة - بين الامام علي (عليه السلام) والقانون الدولي الإنساني -

Humanizing the legal rules for relief: between Imam Ali (peace be upon him) and international humanitarian law

بحث مقدم من قبل
أ.م.د حسين محمد صادق موسى
جامعة كربلاء – كلية القانون
07814610599
hussein.mohmmed@uokerbala.edu.iq

الخلاصة.
يتناول هذا البحث مفهوم **(أنسنة القواعد القانونية للإغاثة بين الامام علي (عليه السلام) والقانون الدولي الإنساني)** بوصفه قيمة إنسانية كبرى ذات مضامين قانونية وأخلاقية واجتماعية مؤسساتية.
تسعى الدراسة إلى إجراء مقارنة تحليلية بين هذا النموذج وبين المبادئ الدولية المعاصرة المنظمة للإغاثة الإنسانية في إطار القانون الدولي الإنساني ومواثيق حقوق الإنسان.
ويعتمد البحث على عدّة اقوال ووصايا للإمام علي عليه السلام بالإضافة الى عهده لمالك الأشتر، حيث يخلص إلى أن الإغاثة في الفكر العلوي فيها جانبان، فردي واجتماعي، لتشكل جزءاً أصيلاً من فلسفة الحكم العادل والسياسة الاجتماعية للدولة.
كما تبرز الدراسة نقاط التقاطع الجوهرية مع القانون الدولي الحديث، لا سيما في مبادئ الإنسانية وعدم التمييز وحق الوصول الإغاثي، مع تبيان وجه التميز العلوي المتمثل في ربط الإغاثة العاجلة بمعالجة جذور الفقر والظلم الاجتماعي.
الكلمات المفتاحية: إغاثة، حقوق الانسان، لاجئين، مساعدات.

Abstract
This research examines the concept of "Humanizing the Legal Rules of Relief: Between Imam Ali (peace be upon him) and International Humanitarian Law" as a paramount humanitarian value with legal, ethical, social, and institutional implications.
The study aims to conduct an analytical comparison between this model and contemporary international principles governing humanitarian relief within the framework of international humanitarian law and human rights conventions.
The research draws upon several sayings and precepts of Imam Ali (peace be upon him), in addition to his covenant with Malik al-Ashtar. It concludes that relief in Imam Ali's thought has two aspects: individual and social, forming an integral part of the philosophy of just governance and the social policy of the state.
The study also highlights the fundamental points of convergence with modern international law, particularly in the principles of humanity, non-discrimination, and the right of access to relief aid. Furthermore, it demonstrates the distinctive aspect of Imam Ali's approach, which lies in linking immediate relief to addressing the root causes of poverty and social injustice.
Keywords: relief, human rights, refugees, aid.

المقدمة

تُعد إغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب من القيم الإنسانية الراسخة في الأديان السماوية وفي القرآن الكريم كما في قوله تعالى: (وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا)، حيث سبقت القوانين الوضعية بقرون؛ وبرز فكر الإمام علي (عليه السلام) كمنهج متكامل يتجاوز الوعظ الأخلاقي المجرد، ليضع أسساً لسياسة "إغاثية" شاملة تقع مسؤوليتها على عاتق الفرد والدولة معاً. وفي المقابل، طور المجتمع الدولي المعاصر منظومة قانونية ومؤسساتية متخصصة سعت لتحويل هذه القيم الإنسانية إلى التزامات تعاقدية وآمرة. وبموجب هذا التطور، لم تعد الإغاثة في زمن النزاعات مجرد "تبرع" أو تفضل، بل غدت واجباً قانونياً يتضمن: واجب السماح بالمرور، واجب التسهيل، وواجب عدم التمييز وفقاً لما قررته (القاعدة 55) من القانون الدولي الإنساني العرفي، وهو ما عززه البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته (70)، التي نظمت "أعمال الغوث" ذات الصبغة المدنية، مشددة على ضرورة تنفيذها دون أي تمييز مجحف.ومع ذلك، يظل التحدي الأخطر الذي يواجه العمل الإنساني هو توظيف الإغاثة كـ "سلاح" عبر سياسات التجويع أو منع الغذاء والدواء؛ وهي إشكالية ناقشتها بحوث حديثة التي سلطت الضوء على تجويع المدنيين بصفته أسلوب حرب غير مشروع، وما يترتب عليه من إشكالات في المساءلة الجنائية، خصوصاً ان لم يتم تطبيق هذه القواعد في الدول التي تشهد نزاعات مسلحة. أما الإغاثة في نهج الإمام علي (عليه السلام) فليست مجرد آلية لتنظيم وصول المعونات، بل هي "مشروع عدالة مستدامة" يستهدف استئصال جذور الفقر والظلم والفساد، مما يمنحها بعداً مؤسسياً وأخلاقياً متلازماً.

فمن كلام له في عهده لمالك الأشتر: **"فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلاَّ بِصَلاَحِ الْوُلاَةِ، وَلاَ تَصْلُحُ الْوُلاَةُ إِلاَّ بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ"**، فصلاح المجتمع مرتبط بصلاح الحكّام، وصلاح الحكّام مرتبط باستقامة المجتمع، أي أن العلاقة بين السلطة والشعب علاقة تأثير متبادل وليست من طرف واحد.وهنا يظهر الفارق الجوهري، فبينما تستند الإغاثة الدولية إلى إطار قانوني قد يتأثر بموازين السياسة الدولية، ينظر النموذج العلوي للإغاثة كجزء أصيل من سياسة اجتماعية مستمرة مرتبطة بالحاكم وشعبه، لا مجرد استجابة ظرفية للأزمات.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في السبق الفكري والعملي للإمام علي (عليه السلام) في صياغة نظام إغاثي إنساني، وتقديم رؤية أخلاقية تُعزز فعالية القانون الدولي الإنساني وتحوله من التزامات جافة إلى مسؤولية قيمية مستدامة.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشكلة البحث حول السؤال الرئيسي الآتي:
إلى أي مدى تتقاطع وتتطابق الرؤية الأخلاقية والتطبيقية للإمام علي (عليه السلام) في مجال الإغاثة الإنسانية مع قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني المعاصر؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من التساؤلات الفرعية، منها:

1. هل يمكن النظر إلى منظومة الإغاثة في الفكر العلوي بوصفها إطارًا إنسانيًا قانونيًا استباقيًا أسهم في ترسيخ مبادئ الحماية الإنسانية قبل تدوين المواثيق الدولية الحديثة؟
2. كيف تجسدت هذه الرؤية الإنسانية في أقوال وممارسات الإمام علي (عليه السلام) بوصفها التزامات معيارية ذات طابع قانوني وإجرائي؟
3. ما أبرز أوجه الالتقاء والاختلاف بين الرؤية العلوية القائمة على الحماية الوقائية والعلاجية، والمنظومة الدولية المعاصرة التي ترتكز على الاستجابة الإنسانية في حالات النزاعات والكوارث؟

ثالثاً: هدف البحث

يهدف البحث إلى إبراز أوجه الالتقاء والاختلاف بين الفكر الإغاثي في نهج الإمام علي (عليه السلام) وقواعد القانون الدولي الانساني، مع استكشاف إمكانات تحويل القيم الأخلاقية لمبدأ "إغاثة الملهوف" إلى آليات مؤسسية ومعايير عملية فاعلة لمواجهة الأزمات الإنسانية المعاصرة.

رابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لبعض نصوص نهج البلاغة، والمنهج المقارن لمقارنة النموذج العلوي بالمبادئ الدولية المعاصرة.

خامساً: خطة البحث

تم تقسيم البحث في ثلاثة مباحث، يتعلّق المبحث التمهيدي بالإغاثة في فكر الإمام علي (عليه السلام) (مفهوماً وتطبيقاً)، ونتناول في المبحث الأول الإغاثة في القانون الدولي الإنساني، أما المبحث الثاني نتناول فيه الإغاثة في منظومة حقوق الإنسان واللاجئين، ثم توصلنا في الخاتمة الى نتائج وتوصيات.

المبحث التمهيدي: الإغاثة في فكر الإمام علي عليه السلام (مفهومًا وتطبيقًا)

يُمثل الفكر العلوي محطة مفصلية في تاريخ الفكر السياسي والاجتماعي الإسلامي؛ إذ نقل مفهوم "الإغاثة" من مجرد فعل أخلاقي طوعي إلى واجب سلطوي وحق قانوني مكفول.

سنتناول المبحث التمهيدي في مطلبين، يتعلق المطلب الأول بماهية الإغاثة كمنظومة حقوقية وإنسانية، وفي المطلب الثاني سنتطرّق الى آليات التنفيذ والضمانات الإجرائية.

المطلب الأول: ماهية الإغاثة كمنظومة حقوقية وإنسانية

الإغاثة لغةً هي النجدة وإعانة الملهوف عند الشدة، كما ورد في مجمع *البحرين* للطريحي. واصطلاحًا في روايات أهل البيت (عليهم السلام) هي واجب ديني وإنساني يهدف إلى رفع الضرر عن الإنسان ونصرته ماديًا ومعنويًا، انطلاقًا من مبدأ الكرامة الإنسانية والتكافل الاجتماعي.

وينطلق الإمام علي (عليه السلام) من قاعدة أخلاقية كبرى بقوله: "**مِنْ كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِغَاثَةُ المَلْهُوفِ والتَّنْفِيسُ عَنِ المَكْرُوبِ**".[1]

ونرى أن العدالة الاجتماعية هي المفتاح لفهم هذه المنظومة، فلابد ان نوضح حق الإغاثة، ثم تحديد الفئات المشمولة بالإغاثة في روايات الامام علي عليه السلام.

الفرع الأول: الإغاثة حق إنساني واجتماعي

يرى الإمام علي (عليه السلام) أن حاجة الإنسان ليست منةً يتفضل بها الحاكم، بل هي حق ثابت في موارد الدولة، ويظهر ذلك في قوله: «**إِنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ فَرَضَ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ أَقْوَاتَ الْفُقَرَاءِ، فَمَا جَاعَ فَقِيرٌ إِلَّا بِمَا مُتِّعَ بِهِ غَنِيٌّ**».[2]

هذا النص يؤسس لقاعدة قانونية مفادها أن العوز ليس قدراً محتماً، بل هو نتيجة لخلل في توزيع الثروة، مما يجعل الإغاثة "واجباً قانونياً" لإعادة التوازن الاجتماعي.

كما يرتبط هذا المفهوم بالرقابة على السلطة ومحاسبة الولاة ومنع الفساد الذي يؤدي إلى إفقار الناس؛ فمعالجة الحاجة تبدأ من إصلاح أسبابها، والفقراء ليسوا طبقة هامشية بل مواطنون لهم حقوق، ولم تكن الإغاثة مجرد استجابة لحظية بل جزءاً من منظومة "الحق" المرتبط بالعدالة الإلهية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الفئات المستهدفة بالإغاثة

تجسّد مبدأ الإغاثة العلوية في أسمى صورها حين أرسى قاعدة "المواطنة الإنسانية" بقول الامام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر: " **الناس صنفان: إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ، أَوْ نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ**".[3]

ومن هنا، فإن حق الإغاثة لا يتوقف عند حدود المعتقد، بل يشمل:

1. **الأسير:** الذي أوصى الإمام بإطعامه والإحسان إليه حتى لو كان من الأعداء (كوصيته في حق قاتله: "**أطعموه واسقوه وأحسنوا أساره**").[4]
2. **أهل الذمة (الأقليات):** الذين شدد على عماله بضرورة إغاثتهم إذا وقع عليهم حيف، فإغاثته عابرة للحدود (والأديان)، ومن أشهر الشواهد إغاثته للشيخ النصراني الكبير الذي رآه يتسول، فقال (عليه السلام) قولته الشهيرة: "**استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه! أنفقوا عليه من بيت المال**"،[5] ويمثل هذا النص قمة "إغاثة الملهوف" دون تمييز عِرقي أو ديني.
3. **الطبقة السفلى:** قال امير المؤمنين (عليه السلام): **الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم من المساكين والمحتاجين، وأهل البؤسى والزمنى** (ذوي الإعاقة) **فإن في هذه الطبقة قانعا ومعترا**).[6]

ويُعزز دعم هذه الفئات وغيرها بقوله: "**تَقَرَّبُوا إِلَى اللهِ تَعَالَى بِصِلَةِ الأَرْحَامِ، وَإِغَاثَةِ المَلْهُوفِ، وَإِعَانَةِ الضَّعِيفِ**"، وقوله: "**أفضلُ المعروفِ إغاثةُ الملهوفِ**".[7]

المطلب الثاني: آليات التنفيذ والرقابة

يرتكز فكر الإمام علي (عليه السلام) في إغاثة الملهوف على فلسفة "التطهير والعدل"، حيث وضع خارطة طريق عملية لضمان ترجمة هذه القيم إلى واقع ملموس، فركّز على الإدارة المالية وتخصيص الموارد، وكذلك الرقابة على العمال.

الفرع الأول: تخصيص الموارد المالية للفقراء

وضع الإمام آليات إجرائية لضمان وصول الإغاثة، محذراً من البيروقراطية؛ حيث أمر بتخصيص قسم من بيت المال لـ "**الطبقة السفلى**" التي تضم المساكين والمحتاجين. ولم يكتفِ بالتوجيه العام، بل أمر الوالي بأن "يخلف" لكل فئة حقها، وأن يعتني بذوي الحاجات الذين "**لا يرفعون حاجتهم**" تعففاً،[8] خصوصاً (المعتر) وهو المتعرِّضُ للمعروف من غير أن يَسْأل. إن الإغاثة هنا حق للمكروب في مال الدولة، وليست "منّة" من الحاكم، كما أنها وسيلة لـ "كفارة الذنوب" وجبر أي نقص أخلاقي أو سياسي قد يقع فيه الحاكم تجاه رعيته.

الفرع الثاني: الرقابة على العمال

لم يترك الإمام علي (عليه السلام) الإغاثة للتقدير الشخصي للعمال، بل جعل الوالي مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن ضياع أي حق. فقد شدد في عهده على ضرورة المتابعة والمراقبة والبحث عن الفقراء، حيث قال (عليه السلام): «**وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لاَ يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ**».[9] أي ان على الحاكم مسؤولية البحث عن الفقراء.

هذا النظام الرقابي يمثل أرقى نماذج الشفافية وقوة الدولة واستقرارها، حيث يؤمن الإمام بأن: "**مَنْ كَثُرَ إِحْسَانُهُ إِلَى النَّاسِ، كَثُرَ خَدَمُهُ فِي الْبَلَاءِ**"،[10] مما يخلق دورة إنسانية متكاملة من الإغاثة والمسؤولية المتبادلة.

المبحث الأول: الإغاثة في القانون الدولي الإنساني

في القانون الدولي، الإغاثة الإنسانية هي التدخل القانوني المنظم لتلبية احتياجات المدنيين والمحتاجين أثناء النزاعات المسلحة والكوارث، وفق مبادئ الإنسانية، الحياد، عدم التمييز، والحماية القانونية لكل من المستفيدين والعاملين في المجال الإغاثي.يتناول هذا المبحث الجانب القانوني الدولي للإغاثة، باحثاً في القواعد والاتفاقيات المنظمة للنزاعات المسلحة، وكيفية تحول الإغاثة إلى التزام قانوني دولي.وتم تقسيم المبحث الى مطلبين، يدور المطلب الأول حول الأساس القانوني والاتفاقي لوصول المساعدات، بينما يدور المطلب الثاني حول مبادئ العمل الإنساني والمنظمات الدولية.

المطلب الأول: قواعد القانون الدولي لوصول المساعدات

انقسم الفقه – سابقاً- بين الاتجاه المنكر لفرض التزام على الناس لتقديم المساعدة حين وجود خطر يحيط بالغير، وبين الاتجاه لفرض هذا الالتزام الذي بدأت ملامحه تظهر منذ نجاح الثورة الفرنسية عام 1848.[11] وقد استقر العمل الدولي على أن الإغاثة ليست منحة من الدول، بل هي التزام قانوني يقع على عاتق أطراف النزاع، وبالتالي حظر التجويع ووجوب وصول المساعدات دون تمييز.[12]

الفرع الأول: الزامية تقديم المساعدات

تُلزم اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الدول الأطراف بتقديم المساعدة للمدنيين والجرحى. وتعد القاعدة (55) من القانون الدولي الإنساني العرفي حجر الزاوية؛ إذ تنص على "وجوب السماح بمرور مواد الإغاثة وتسهيلها بسرعة".[13] كما تُلزم المادة (23) من اتفاقية جنيف الرابعة الدول بالسماح بمرور الشحنات الطبية والغذائية للمدنيين "المكروبين" حتى لو كانوا في أرض العدو، مما يمنع الموت جوعاً. وهنالك فئات أخرى مشمولة بالإغاثة، هم جرحى ومرضى القوات المسلحة والمنكوبين في البحار.[14]

وهذا ما أشار اليه امير المؤمنين (عليه السلام) حين قال: **(فَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللهِ فَلا تَقْتُلُوا مُدْبِرًا، ولا تُصِيبُوا مُعْوِرًا، ولا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ).**[15]

الفرع الثاني: حظر التجويع

يحظر القانون الدولي استخدام "التجويع" وحظر قطع المياه كأداة للحرب، وهو ما يتطابق مع نهج الإمام علي (عليه السلام) في منع قطع المياه عن أعداءه في معركة صفين.[16] فقد نصّت اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها على وجوب حماية المدنيين والمحتاجين وتقديم المساعدات الإنسانية، فالامتناع عن الإغاثة يعتبر انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني إذا أدى إلى ضرر بالمدنيين أو من تسبب في موت أو معاناة زائدة. وتبرز أهمية "حق الوصول" في المادة (70) من البروتوكول الإضافي الأول التي تنظم أعمال الغوث دون تمييز مجحف، معتبرة أن عرقلة الإغاثة قد تتحول إلى انتهاك جسيم للقانون الدولي.[17] والمسؤولية قد تكون جنائية، كحال تقديم الأفراد المسؤولين عن الامتناع عن تقديم المساعدة لمحاكمتهم بتهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية او جرائم الحرب.كما قد تكون المسؤولية الدولية، حيث يمكن تحميل الدولة أو الجهة المتسببة في الامتناع عن الإغاثة تعويضات أو فرض عقوبات دولية، إذا كان الامتناع متعمدًا ومخالفًا للمعاهدات الدولية.

فقد قضت المحكمة الجنائية الدولية (ICC) بأن منع المساعدات الإنسانية للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة يعتبر جريمة حرب في بعض الحالات، ويجب ان لا تشكل الحدود عقبة امام وصول المساعدات الى الضحايا.[18]

المطلب الثاني: مبادئ العمل الإنساني والمنظمات الدولية

تقوم الإغاثة الدولية على منظومة إجرائية ومؤسساتية تضمن تفعيل النصوص القانونية على أرض الواقع، من خلال منظمات دولية ومبادئ دولية إنسانية.

الفرع الأول: المبادئ الأربعة في الاغاثة

تُعدّ المبادئ الأربعة للعمل الإنساني الدولي — الإنسانية، الحياد، الاستقلال، وعدم التمييز (النزاهة) —الركائز الأساسية التي أقرّتها الأمم المتحدة لضمان تقديم المساعدات المنقذة للحياة بفعالية وفاعلية، مع التركيز على معالجة المعاناة الإنسانية بشكل مباشر. هذه المبادئ متكاملة، إذ يُعدّ عدم التمييز جزءًا من الحياد والإنسانية، بينما يعزز مبدأ الاستقلال الثقة في تقديم الخدمات في المناطق المتضررة، ويضمن أن تُقدّم المساعدات على أساس الحاجة فقط ودون أي تحيز سياسي أو تمييز مجحف.[19] وهذه المبادئ هي جوهر ما نادى به الإمام (عليه السلام) حين اعتبر **"النظير في الخلق"** مستحقاً للرعاية، مما يجعل الإغاثة قاعدة عدالة لا مجرد نشاط إنساني عابر.

الفرع الثاني: المنظمات الدولية كأدوات تنفيذية

أصبحت المنظمات هي القنوات المؤسسية التي تمارس دوراً مشابهاً لـ "بيت المال"، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) تعمل كـ "وسيط محايد" لإغاثة الأسرى وتفقد السجون،[20] وهو دور يطابق فعل الإمام علي في ضمان "إطعام وكسوة" الأسرى كحق لا يسقط بخصومة الحرب، كما يبرز دور برنامج الأغذية العالمي (WFP) في التدخل السريع للأزمات.

المبحث الثاني: حماية اللاجئين في إطار حقوق الإنسان

يستكمل هذا المبحث المقارنة التحليلية عبر ربط مفهوم الامام علي (عليه السلام) " **إغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب**" بالمواثيق الدولية المعاصرة لحقوق الإنسان، ولذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين، موضوع المطلب الأول هو

التنفيس عن المكروب في مواثيق حقوق الإنسان واللاجئين، أما المطلب الثاني يدور حول أوجه التلاقي والتمايز الفلسفي بين النموذجين (العلوي والدولي).

المطلب الأول: الأمان المعيشي واغاثة اللاجئين

يرى البروفيسور وولفرم ان التضامن الاجتماعي هو أساس تحول القانون الدولي الى نظام قانوني، وهذا ينعكس بشكل أساسي في دور منظمة الأمم المتحدة لصون الامن والسلم الدوليين.[21] وقد ترجمت المواثيق الدولية مفهوم حماية المكروبين والملهوفين إلى حقوق مكتوبة تضمن كرامة الإنسان في السلم والحرب، من خلال إعلانات واتفاقيات مختصة.

الفرع الأول: الأمان المعيشي

تنص المادة (25) من الإعلان العالمي على حق الشخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية، وهو ما يمثل "التنفيس عن الكرب" الناتج عن الفقر. كما يؤكد الإعلان على المساواة في الكرامة، وهي أرضية مشتركة تُسهّل قراءة الفكر العلوي في سياق حقوق الإنسان المعاصر.[22]

الفرع الثاني: إغاثة اللاجئين

تختص المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين والنازحين قسريًا حول العالم، وضمان حقهم في السلامة، المأوى، الغذاء، التعليم، والرعاية الصحية، ومساعدتهم على إعادة الاستقرار أو إعادة التوطين عند الحاجة.

وتهدف الى:

1. **حماية اللاجئين :**ضمان حقوقهم القانونية والدفاع عنهم أمام المخاطر.
2. **المساعدة الإنسانية :**توفير الغذاء، المأوى، المياه، والرعاية الصحية.
3. **إعادة التوطين والإعادة الطوعية :**مساعدة اللاجئين على العودة لبلدانهم أو الاستقرار في دول آمنة.
4. **التنسيق الدولي :**العمل مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتقديم دعم متكامل.

ويمكن القول بأن اللاجئ يشبه "ملهوف" وفق كلام الامام علي، وتُلزم اتفاقية اللاجئين عام 1951 في المادة (33) الدول بمبدأ "عدم الرد القسري"، وهو تأمين الملهوف من الخوف الذي يستغيث منه.

كما تُلزم المواد (17-21) الدول بتوفير حق العمل والسكن، مما يحوّل الإغاثة من صدقة إلى حق في "الاستقرار والكفالة" لضمان عدم عودة الكرب.[23]

المطلب الثاني: أوجه التلاقي والاختلاف بين النموذج العلوي والدولي

عند تحليل النموذجين، نجد وحدة في الغايات الإنسانية مع اختلاف جوهري في المنطلقات البنيوية.

الفرع الأول: المشترك الإنساني (حق الوصول والحماية)

يلتقي الفكر العلوي والقانون الدولي في مركزية الإنسان، ورفض البيروقراطية التي تمنع وصول المعونات، وتحميل "سلطة الأمر الواقع" مسؤولية توفير العيش الكريم.

كما يشتركان في توفير الحماية للفئات الضعيفة كالمسنين والأطفال والأسرى، واعتبار حياتهم محوراً للإغاثة.[24]

الفرع الثاني: التمايز العلوي (الإغاثة الوقائية والعلاجية)

بينما يركز القانون الدولي غالباً على "الإغاثة العلاجية" أثناء الأزمات، تميز الفكر العلوي بـ "الإغاثة الوقائية" عبر إصلاح النظام المالي ومحاربة الفقر بوصفه **"الموت الأكبر"**، وقال امير المؤمنين (عليه السلام) ايضاً: **لو كان الفقر رجلاً لقتلته**.[25]

كما أن النموذج العلوي يربط الأخلاق بالقانون؛ فالحياد دولياً شرط للوصول، بينما العدالة علوياً شرط لاستقامة المجتمع وإنهاء أسباب الحاجة بشكل جذري، فالوقاية خير من العلاج.

كما يشدد امير المؤمنين (عليه السلام) على أهمية وعي المجتمع، فالمسؤولية لا تقع فقط على الدول، بل الجميع مسؤول عن إغاثة الملهوف والتنفيس عن المكروب.وهنا نشير الى أهمية قاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، فمنع الأسباب التي تؤدي للضرر أهم من علاج النتائج بعد وقوعها، وهذا يتقاطع مع مبدأ "الوقاية خير من العلاج"، وهو ما تسعى إليه القواعد الحديثة في القانون الدولي الإنساني للحد من المعاناة قبل أن تتفاقم، لكنها لم تنجح في ذلك.

ونرفق هذا الجدول كمقارنة بين مدلول كلام امير المؤمنين -**"مِنْ كَفَّارَاتِ الذُّنُوبِ العِظَامِ إِغَاثَةُ المَلْهُوْفِ والتَّنْفِيسُ عَنِ المَكْرُوبِ"**- وبين طبيعة عمل وهدف المنظمات الدولية.

جدول المقاربة الوظيفية بين المنظومة الإغاثية العلوية والمنظمات الدولية المعاصرة

المفهوم في الرواية	المنظمة الدولية المقابلة	طبيعة الدور
إغاثة الملهوف	اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC)	إغاثة ضحايا النزاعات المسلحة.
التنفيس عن المكروب	مفوضية شؤون اللاجئين (UNHCR)	حماية المطرودين وتوفير الملاذ الآمن.
كفارة الذنوب (المسؤولية)	المحاكم الدولية (العدل والجنائية)	محاسبة "الذنوب العظام" لضمان عدم التكرار.
الاستجابة للأزمات	برنامج الأغذية العالمي (WFP)	التدخل السريع في المجاعات والكوارث.

المصدر: المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998)، وميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالأمن الغذائي (مثل القرار 2417)

الخاتمة

بناءً على ما تقدم من عرض وتحليل في المباحث السابقة، نصل إلى ختام هذا البحث الذي استعرضنا فيه عبقرية الفكر العلوي في إدارة الملف الإنساني ومقارنته بالنظم الدولية المعاصرة. إن إغاثة الناس في فكر الإمام علي (عليه السلام) ليست مجرد عمل إحساني طارئ، بل هي مشروع عدالة اجتماعية يرتبط بجوهر الحكم والإدارة الرشيدة، وقد بينت الدراسة أن مبادئ الإغاثة الدولية الحديثة، رغم تشاركها مع الفكر العلوي في حماية الإنسان ومنع التمييز، تختلف عنه في المرجعية الفلسفية وفي طبيعة الالتزام الذي يجمع في النهج العلوي بين البعد الأخلاقي الروحي والبعد المؤسسي القانوني.

أولاً: نتائج البحث

خلص البحث إلى مجموعة من النتائج الجوهرية التي تؤكد سبق الفلسفة العلوية وفرادتها:

1. **تنظيم العمل الإغاثي:** أثبتت الدراسة أن الإغاثة في فكر الإمام علي (عليه السلام) لم تكن مجرد عمل تطوعي، بل كانت "وظيفة دستورية" تلتزم بها الدولة تجاه مواطنيها، وهو ما ينسجم مع أرقى مفاهيم القانون العام الحديث.
2. **عالمية المبدأ:** تبين أن مبدأ "النظير في الخلق" يمثل الحجر الأساس لمبدأ "عدم التمييز" في القانون الدولي الإنساني، مما يثبت شمولية الرؤية العلوية للإنسان بقطع النظر عن دينه أو عرقه.
3. **الحق والواجب:** يتجاوز النموذج العلوي القانون الدولي بربط الإغاثة بالعدالة التوزيعية للمال العام؛ إذ يرى أن جوع الفقير أثر قانوني مباشر لاستئثار الغني، مما يضع مسؤولية قانونية وأخلاقية مضاعفة على السلطة.
4. **فلسفة الاستدامة:** بينما يركز النموذج الدولي على الاستجابة الظرفية، يوفر النموذج العلوي بعداً قيمياً يعزز فعالية العمل الإنساني ويمنحه سنداً أخلاقياً يضمن ديمومة الإغاثة كسياسة اجتماعية وقائية لا إحساناً مؤقتاً.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي:

1. **تعزيز الدراسات المقارنة:** ضرورة إدراج مادة "الفكر الإنساني في روايات امير المؤمنين عليه السلام" ضمن مناهج تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات، لإبراز الجذور التاريخية لهذه القواعد.
2. **تطوير السياسات الاجتماعية:** الاقتداء بالمنهج العلوي في "الإغاثة الوقائية" عبر معالجة جذور الفقر والظلم الاجتماعي كأداة استباقية لمنع وقوع الأزمات الإنسانية.
3. **الرقابة والشفافية:** تفعيل آليات الرقابة المباشرة على توزيع المساعدات الإغاثية، استلهاماً من تجربة "الثقات" لرفع حوائج الطبقات الهشة، مع تعزيز دور ديوان الرقابة المالية لضمان نزاهة الموارد ومنع الفساد.
4. **أنسنة النزاعات:** ضرورة الالتزام بالقواعد العلوية في الحروب، والتي تحظر قطع المياه عن الخصوم، وتؤكد على حماية كرامة الإنسان في أحلك الظروف.
5. **التدريب الثقافي والتعليمي:** إدراج مبادئ الإغاثة والكرامة الإنسانية المستمدة من النموذج العلوي في المناهج التدريبية للعاملين في المجال الإنساني لتعزيز الدوافع الأخلاقية لديهم.

الهوامش

(1) الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين. نهج البلاغة: ما اختار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من كلامه ورسائله وحكمه. شرح: محمد عبده، حكمة رقم 24، دار المعرفة، بيروت، 1990، ص 474.
(2) المصدر السابق، حكمة رقم 320 و 328، ص 531.
(3) المصدر نفسه، الرسالة رقم 53، ص 427.
(4) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط 3 (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، المجلد 8، كتاب الجراح، باب ما يفعل بالجاني إذا استقيد منه، ص 316، رقم الحديث 16644.
(5) الحر العاملي، محمد بن الحسن. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة. تحقيق وتصحيح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج 15، أبواب جهاد العدو، باب 12، ص 66، حديث رقم 20007.
(6) الشريف الرضي، محمد بن الحسين. نهج البلاغة: ما اختار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من كلامه ورسائله وحكمه. تحقيق صبحي الصالح. (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1967)، الرسالة رقم 53، ص 438.
(7) عبد الواحد بن محمد الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، تحقيق سيد مهدي رجائي (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1987)، ص 205، الحكمة رقم 3054.
(8) محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983)، ج 72، 354-356.
(9) الشريف الرضي، محمد بن الحسين، الشريف الرضي، مصدر سبق ذكره، ص 438.
(10) عبد الواحد بن محمد الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، تحقيق سيد مهدي رجائي (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1987)، ص 648، الحكمة رقم 8251.
(11) أ.م.د محمد عزت فاضل، التضامن في إغاثة المنكوبين – دراسة دستورية مقارنة-، مجلة القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021، صفحة 137.
(12) مع الإشارة الى ان قانون العقوبات العراقي لسنة 1969 اعتبر الامتناع عن إغاثة الملهوف جريمة يعاقب عليها القانون في المادة 28، تحت مسمّى السلوك السلبي، أنظر: وفاء حسن مصطاف، جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في ظل انتشار الأوبئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2025، صفحة 565.
(13) جان ماري هينكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي (القاهرة: 2007)، 243.
(14) د. نجوى حمدي محمد خليف، الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية – دراسة فقهية -، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد 48، سنة 2025، صفحة 4524.
(15) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ج 8، ص 311.
(16) محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك (بيروت: دار التراث، 1387هـ)، ج 4، ص 572.
(17) محمد ناصر بوغزالة، «آليات حماية المساعدات الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني». مجلة السياسة والقانون. المجلد 2، العدد 4 (يونيو 2010): ص 12-15.
(18) هشام أنور سيد، حقوق التضامن في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 60، الجزء الثالث، سنة 2023، صفحة 1782.
(19) الجمعية العامة للأمم المتحدة. تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. قرار رقم 182/46، (19 ديسمبر/كانون الأول 1991). الجمعية العامة للأمم المتحدة. تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ. قرار رقم 114/58، (17 ديسمبر/كانون الأول 2003).
(20) اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949، المادة (126)
(21) أ.م.د أسامة طه حسين، نبأ رسول غميس، القيمة القانونية لمبدأ التضامن الاجتماعي – دراسة مقارنة -، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد24، نسيان 2024، صفحة 204.
(22) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 (الأمم المتحدة، 1948).
(23) اتفاقية اللاجئين لعام 1951، المادة 33 (جنيف).
(24) محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات الدولية في الإسلام (القاهرة: 1994)، 112.
(25) عباس محمود العقاد، عبقرية الإمام علي، (القاهرة: دار نهضة مصر، 2005)، ص 134.

المصادر:

أولاً: الكتب

1. أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003)، ج 8.
2. جان ماري هينكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي (القاهرة: 2007).
3. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق وتصحيح: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج 15.
4. الشريف الرضي، أبي الحسن محمد بن الحسين، نهج البلاغة: ما اختار أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من كلامه ورسائله وحكمه، شرح: محمد عبده، دار المعرفة، بيروت، 1990.
5. عباس محمود العقاد، عبقرية الإمام علي، (القاهرة: دار نهضة مصر، 2005).
6. عبد الواحد بن محمد الآمدي، غرر الحكم ودرر الكلم، تحقيق سيد مهدي رجائي (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، 1987).
7. محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1983)، ج 72.
8. محمد بن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك (بيروت: دار التراث، 1387هـ)، ج 4.
9. محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات الدولية في الإسلام (القاهرة: 1994).

ثانياً: البحوث والمجلات

1. أ.م.د أسامة طه حسين، نبأ رسول غميس، القيمة القانونية لمبدأ التضامن الاجتماعي – دراسة مقارنة -، مجلة كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية، العدد24، نسيان 2024.
2. أ.م.د محمد عزت فاضل، التضامن في إغاثة المنكوبين – دراسة دستورية مقارنة-، مجلة القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد العاشر، العدد الثاني، 2021.
3. محمد ناصر بوغزالة، «آليات حماية المساعدات الإنسانية في ظل القانون الدولي الإنساني». مجلة السياسة والقانون. المجلد 2، العدد 4 (يونيو 2010).
4. د. نجوى حمدي محمد خليف، الإغاثة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية – دراسة فقهية -، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد 48، سنة 2025.
5. هشام أنور سيد، حقوق التضامن في ضوء قواعد القانون الدولي العام، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 60، الجزء الثالث، سنة 2023.
6. وفاء حسن مصطاف، جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في ظل انتشار الأوبئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد الرابع عشر، العدد الأول، 2025.

ثالثاً: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، قرار رقم 182/46، (19 ديسمبر/كانون الأول 1991).
2. الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، قرار رقم 114/58، (17 ديسمبر/كانون الأول 2003).
3. اتفاقية اللاجئين لعام 1951، المادة 33 (جنيف).
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 25 (الأمم المتحدة، 1948).
5. اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.